أعلنت أنه خلف خسائر مادية كبيرة

«الإطفاء»: فتح تحقيق لكشف ملابسات وأسباب حريق «شرق»

■ التحدي الأكبر الذي واجه رجال الإطفاء هو عزل النيران عن أحد المباني العالية الملاصقة

متابعة من أعلى المستويات لعمليات السيطرة على الحريق

رجال الإطفاء يحاصرون الحريق

■ كل الشكر والتقدير للجهات المشاركة في عملية إخماد الحريق والسيطرة عليه

قالت الإدارة العامة للاطفاء إن الحريق الهائل الذي اندلع في المبنى قيد الإنشاء بمنطقة (شرق) خلف خسائر مادية كبيرة جار حصرها عن طريق مراقبة تحقيق حوادث الحريق التي فتحت تحقيقا لكشف ملابساته وأسبابه.

وأضافت الإدارة في بيان صحافي أن 12 فرقة إطفاء قوامها 180 رجل إطفاء تمكنوا من إخماد الحريق والسيطرة عليه وتسبب بإصابة 3 من رجال الإطفاء.

وأوضحت أن مركز العمليات لديها تلقى بلاغا في تمام الساعة 3ر15 مساء يفيد باندلاع الحريق في المبنى قيد الإنشاء الذي تبلغ مساحة مسطح بنائه 380 ألف متر مربع.

ولفتت إلى أن التحدي الأكبر الذي واجه رجال الإطفاء خلال تعاملهم مع الحادث هو عزل النيران عن أحد المباني العالية الملاصقة للمشروع حيث امتد الحريق إلى ثمانية مبان مجاورة بسبب سرعة الرياح وقد تصدى لها رجال الإطفاء في وقت قياسي وتمت الاستعانة بصهاريج المياه من إطفاء الحرس الوطني وشركة نفط الكويت لعدم وجود فوهات في المنطقة.

وبشأن الأضرار التي خلفها الحادث أفادت الإدارة بوقوع خسائر مادية كبيرة جار حصرها عن طريق مراقبة تحقيق حوادث الحريق التي فتحت التحقيق لمعرفة ملابسات الحادث أما الإصابات البشرية فقد جرى إرسالها لتلقي العلاج في المستشفى الأميري.

وتلقت الإدارة في البيان عن مديرها العام الفريق خالد المكراد شكره وتقديره للجهات المشاركة في عملية إخماد الحريق والسيطرة عليه بدءا من وزارات الداخلية والصحة والإعلام وإطفاء الحرس الوطني.

وأشارت إلى أن التعامل مع الحريق تم بقيادة الفريق المكراد ونائب المدير العام لقطاع المكافحة اللواء جمال البليهيص وبمتابعة من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة الشيخ محمد عبدالله المبارك الصباح للاطمئنان على سلامة اخوانه رجال الإطفاء.

وشهد موقع الحادث حضور وكيل الحرس الوطني الفريق الركن المهندس هاشم الرفاعي ونائب المدير العام للاطفاء لقطاع تنمية الموارد البشرية اللواء مهندس خالد التركيت ونائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية اللواء صالح الأنصاري ونائب المدير العام لقطاع الوقاية بالوكالة العميد خالد فهد ومدير العمليات المركزية العميد طارق السيتي ومدير العلاقات العامة والإعلام العقيد خليل الأمير ومديري إطفاء المحافظات والوقاية وبعض قيادات إطفاء الحرس الوطني.

عربات الإطفاء هرعت بأقصى سرعة إلى الموقع

جانب من محاولات السيطرة على الحريق

الحريق خلف أضرارا مادية كبيرة

شارك في تقديم طلبي مناقشة بشأن إيقاف النشاط الرياضي والإيداعات المليونية

حصاد السبيعي في دور الانعقاد الأول .. 34 سؤالاً و31 اقتراحاً بقانون

قدم النائب الحميدي السبيعي خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 34 سؤالا، و31 اقتراحا بقانون واقتراحين برغبة.

وشارك في تقديم طلبي مناقشة بشأن إيقاف النشاط الرياضي والإيداعات المليونية، وشارك في استجواب وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب السابق الشيخ سلمان الحمود.

ويشغل السبيعي عضوية اللجنة التشريعية (مقرر اللجنة)، واللجنة الخارجية، ولجنة الشباب والرياضة، ولجنة تحسين بيئة الأعمال والمشاريع الصغيرة.

الاقتراحات بقوانين

وقدم السبيعي 31 اقتراحا جاءت تفاصيلها كما يلي:

– تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية (يلغى كل من المرسوم بقانون رقم 134/2013 و117/2014 والقانون رقم 25/2015 والقانون رقم 5/2005 والقانون رقم 34/2016 ويعمل بأحكام المرسوم رقم 42 لسنة 1978 ويعمل بأحكام المرسوم بقانون رقم 26/2012 والقانون رقم 5/2007).

– تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

الحميدي السبيعي

العامة للتحقيقات.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة / الناخب وحقوقه الانتخابية.

– تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض اوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

– تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة / الهيئة العامة للخبراء.

– تنظيم الوظائف القيادية.

– تعديل المادة (12) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة / لا يجوز لعضو مجلس الأمة ان يكون عضوا في مجلس إدارة شركة أو مديرا فيها.

– إنشاء مفوضية الإصلاح القانوني.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2014 (لا يجوز سحب الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي).

– منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (فوائد او رسوم او مبالغ تم احتسابها من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).

– تعديل المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية (يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب او ام كويتية).

– إضافة مادة جديدة برقم 69 مكررا إلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية (إعادة ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب).

– تعديل المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (111) لسنة 2015 (تأجيل تطبيق القانون ليعمل به ابتداء من 1 يونيو 2017).

– تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم بات تزيد مدته على ثلاث سنوات).

– تعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية في حالة وفاة الأب الكويتي ووثيقة التملك لورثته الشرعيين.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية / تعيين في الإدارة بشأن حماية المستهلك / دعاوى جماعية نيابة عن أي فئة من فئات المستهلكين.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة / يخضع بيت الزكاة لإشراف مجلس الوزراء.

– إضافة ثلاث مواد جديدة بارقام (19 مكررا ج، 19 مكررا د، 19 مكررا هـ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية / الفحص الطبي لتسجيل اللاعبين.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته / لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث / الحدث كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

– إضافة مادة جديدة برقم (8 مكررا) إلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين / يغطى التأمين الصحي ودون سقف مالي محدد العلاج والأجهزة التعويضية والعرض على الأطباء الزائرين

– تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية / مخاصمة القضاء.

– وضع حل شامل ونهائي لجميع طلبات الحصول على الجنسية الكويتية.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن استغلال القسائم والبيوت لأغراض السكن الخاص / فرض رسم سنوي على كل مساحة تتجاوز (2000) متر مربع في مجموعها.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم / يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم، ومقار مزاولتهم المهنة وفق تاريخ القيد.

– اعتماد قواعد الحوكمة في المؤسسات الحكومية.

– تعديل القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة / تستبدل وتلغى عبارة ذوي الإعاقة بذوي الهمم في كل مواد القانون وأي مادة في أي قانون آخر وكذلك على اللوحات الإرشادية في جميع الجهات الحكومية والأماكن.

– تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة / يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز مبلغ اربعة آلاف دينار كويتي.

– تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات / الزيادة السنوية المسموح بها لقيمة المتر الإيجاري في المناطق السكنية الخاصة شريطة ألا تتجاوز هذه الزيادة معدل التضخم السنوي.

بأقل من قيمتها الدفترية

المويزري يسأل الصالح عن بيع عقارات مملوكة للدولة في المملكة المتحدة

اعلن النائب شعيب المويزري انه تقدم بسؤال برلماني إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية انس الصالح عن القرارات التي اتخذها منفردًا العضو المنتدب السابق لهيئة الاستثمار بقيمة ملياري دولار والإجراءات التي اتخذتها الوزارة بهذا الخصوص عن إجراءات الوزارة لحماية المال العام في قضية تسييل وبيع عقارات في المملكة المتحدة من قبل مكتب الاستثمار او شركة سانت مارتن باقل من قيمتها الدفترية.

ونص السؤال على ما يلي:

• قام العضو المنتدب السابق للهيئة العامة للاستثمار منفردا باتخاذ عدة قرارات خلال الفترة من 2012 إلى 2016 وتعلقت هذه القرارات بما يفوق المليارى دولار أمريكي دون اتباع القواعد واللوائح الخاصة بهذا الشان ما الآثار الناتجة عن تلك القرارات على المال العام؟

• هل تم اتخاذ أية إجراءات من قبلكم تجاه ما قام به العضو المنتدب السابق؟ إذا كانت الإجابة نعم يرجى تزويدي بكل المستندات الدالة على تلك الإجراءات وإذا كانت الإجابة لا ما أسباب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المذكور؟

• ما الإجراءات التي اتخذتها وزارة المالية لحماية المال العام في قضية تسييل وبيع مجموعة عقارات في المملكة المتحدة من قبل مكتب الاستثمار او شركة سانت مارتن باقل من قيمتها الدفترية ؟

• خسر بيت التمويل الكويتي أكثر من 1500 مليون دينار(الف وخمسمائة مليون دينار كويتي) ما الأسباب الحقيقية للخسارة؟ وما الإجراءات التي اتخذتموها لحماية المال العام والذي هو جزء من تلك الخسارة ؟

• تم نقل عمل ومقر شركة سانت مارتن لدن وسانت مارتن لي غراند من مقرها الاساسي في لندن الى الكويت بقرار غير حصيف ومخالف للقانون البريطاني فالشركتان تم تاسيسهما وفقا للقانون البريطاني.

وتم إعادة تشكيل مجلس الإدارة من اعضاء كويتيين برئاسة العضو المنتدب الحالي للهيئة العامة للاستثمار بقرار من العضو المنتدب السابق ومجلس الإدارة.

وقد ادى هذا القرار إلى استقالة المستشار القانوني البريطاني الجنسية من مكتب الاستثمار واعتراض مكتب استشاري بريطاني بسبب تعنت اللجنة التنفيذية والعضو المنتدب السابق للهيئة لعدم التراجع عن قرار نقل الشركتين إلى الكويت ما يعرض أستثمارات الدولة للمخاطر والمساءلة القانونية ومخالف مخالفة صريحة للقوانين البريطانية باعتبار ان الشركتين تم تاسيسهما وفقا للقانون البريطاني لمزاولة العمل داخل بريطانيا وليس في الكويت وهو ما تم اتباعه لسنوات عديدة.

ومثل هذه التجاوزات هي جزء من سلسلة تجاوزات عمرها اكثر من 14 عاما وتضخمت نتيجة تعنت وإصرار العضو المنتدب السابق الذي تم مكافاته بتعيينه عضوا في مجلس إدارة الهيئة بدلا من محاسبته ومساءلته عن المخالفات التي ارتكبها منذ تسلمه مهام عمله وخصوصا في السنوات الأخيرة.

• ما أسباب نقل المقر؟

• ما الفوائد والأضرار المالية والقانونية الناتجة عن نقل المقر؟

• هل قامت الحكومة بضخ اموال من المال العام في الفترة من 1/1/2013 وحتى تاريخ الإجابة عن هذا السؤال تحت ذريعة دعم الاقتصاد الوطني؟ إذا كانت الإجابة نعم يرجى تزويدي بكشف يتضمن قيمة الأموال التي تم ضخها والجهات والاشخاص المستفيدين؟ وما الأساس القانوني لضخ هذه الأموال من الخزانة العامة للدولة؟

العقاب: حملة موسعة النطاق على مناطق الأحمدي

اوضحت ادارة العلاقات العامة ببلدية الكويت عن قيام مراقبة اشغالات الطرق التابعة لادارة النظافة العامة واشغالات الطرق بفرع بلدية محافظة الاحمدي بجولة تفقدية على الشوارع الرئيسية والداخلية بالمحافظة وذلك بهدف الحد من ظاهرة الباعة المتجولين خلال الفترة ما بعد عيد الفطر المبارك.

وفي هذا السياق اوضح مدير ادارة النظافة العامة واشغالات الطرق بفرع بلدية محافظة الاحمدي طلال العقاب ان الجولة اسفرت عن تحرير عدد 5 مخالفات باعة متجولين وحجز عدد 5 سيارات وارسالها الى حجز البلدية ووضع عدد 3 ملصقات على السيارات المهملة على قارعة الطريق بالاضافة الى مصادرة 125 كيلو من المواد الغذائية.

واضاف العقاب بان الجولة جاءت على رصد مسبق من قبل المفتشين للباعة المتجولين والتي على إثرها تم التحرك فورا ومصادرة الكميات المعروضة للبيع بصورة مخالفة مشيرا إلى ان الحملات مستمرة للحين القضاء على تلك الظاهرة

كما دعت ادارة العلاقات العامة للمواطنين والمقيمين في حال وجود اي استفسار او شكوى يمكنهم الاتصال على الخط الساخن (1844448)او التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي @kuwmun